COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

مجموعة معاهدات مجلس أوروبا – رقم 197

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

وارسو، 16 مايو/أيار 2005

فقط النسختين الفرنسية و الانجليزية لهذه الاتفاقية لهما كامل الحجية

Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.

تَرجمة هذه الوثيقة تمت في إطار :

برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي

و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded by the European Union

EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented by the Council of Europe

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

وإذ تعتبر أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإساءة إلى كرامة الإنسان وسلامته؛

وبالنظر إلى أن الاتجار بالبشر من شأنه أن يؤدي إلى استعباد الضحايا؛

وحيث أن احترام حقوق الضحايا وحمايتها، علاوة على مكافحة الاتجار بالبشر، يجب أن تكون هي الأهداف الرئيسية؛

وباعتبار أن أي عمل أو مبادرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر يجب ألا يقوم على التمييز وأن يأخذ المساواة بين النساء والرجال بالحسبان، بالإضافة إلى تبني مقاربة قائمة على حقوق الطفل؛

وإذ تشير إلى تصريحات وزراء خارجية الدول الأعضاء خلال الدورة 112 (بتاريخ 14 و15 مايو/أيار 2013) والدورة 114 (بتاريخ 12 و13 مايو/أيار 2004) للجنة الوزراء التي دعت إلى تعزيز عمل مجلس أوروبا في مجال الاتجار بالبشر؛

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والبروتوكولات الملحقة بها؛

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الموالية للجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا: التوصية رقم (91) 11 بشأن الاستغلال الجنسي، والمواد الإباحية ودعارة الأطفال علاوة على الاتجار بهم و بالشباب البالغين؛ والتوصية رقم (97) 13 بشأن تخويف الشهود وحقوق الدفاع؛ والتوصية رقم (2000) 11 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي؛ والتوصية رقم (2001) 16 بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛ والتوصية رقم (2002) 5 حول حماية النساء من العنف؛

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات التالية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: التوصية 1325 (1997) المرتبطة بالاتجار بالنساء وإرغامهن على ممارسة الدعارة في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا؛ والتوصية 1450 (2000) بشأن العنف ضد المرأة في أوروبا؛ والتوصية 1545 (2002) بشأن الحملة لمكافحة الاتجار في النساء؛ والتوصية 1610 (2003) بشأن الهجرة المرتبطة بالاتجار بالنساء والدعارة؛ والتوصية 1611 (2003) حول الاتجار في الأعضاء بأوروبا، والتوصية 1663 (2004) حول الاسترقاق المنزلي: السخرة، جليسات الأطفال، وعرائس يتم شراؤهن عن طريق المراسلات؛

وإذ تضع في اعتبارها القرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 19 يوليوز/تموز 2002 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والقرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 15 مارس/آذار 2001 بشأن وضع الضحايا في إطار الإجراءات الجنائية والأمر التوجيهي لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 29 أبريل/نيسان 2004 بشأن بطاقة الإقامة المسلمة إلى مواطني دول ثالثة الذين وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر أو حصلوا على مساعدة للهجرة السرية، والذين يتعاونون مع السلطات المختصة؛

ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بغية تعزيز الحماية التي توفرها هذه الصكوك وتطوير المعايير الواردة فيها؛

ومع الأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

ومع مراعاة الحاجة إلى بلورة أداة قانونية دولية شاملة تركز على حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار ووضع آلية خاصة للتتبع؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول – موضوع الاتفاقية، ونطاق التطبيق، ومبدأ عدم التمييز والتعاريف

المادة 1 – موضوع الاتفاقية

1. ترمي هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع ضمان المساواة بين النساء والرجال؛

ب. حماية حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، وإعداد إطار شامل لحماية ومساعدة الضحايا والشهود، وضمان المساواة بين النساء والرجال، فضلا عن تأمين التحقيقات و المتابعات القضائية الفعالة؛

ت. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

2. من أجل ضمان التنفيذ الفعال لأحكامها من قبل الدول الأطراف، تضع هذه الاتفاقية آلية خاصة للتتبع.

المادة 2 – نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع أشكال الاتجار بالبشر، سواء كانت وطنية أو عابرة للحدود الوطنية، وسواء كانت مرتبطة بالجريمة المنظمة أم لا.

المادة 3 – مبدأ عدم التمييز

يجب تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، ولا سيما من خلال تدابير ترمي إلى حماية حقوق الضحايا والنهوض بها، دون أي تمييز قائم، بالخصوص، على الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

المادة 4 – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. تعني عبارة " الاتجار بالبشر " تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلا أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء؛

ب. لا تكون موافقة ضحية "الاتجار بالبشر" على الاستغلال المقصود، والمشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، مقبولة عندما يتم استخدام أي من الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ)؛

ت. يعتبر تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال بمثابة "الا اتجار بالبشر"، حتى وإن لم يتم استعمال أي من الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛

ث. يقصد بمصطلح "الطفل" أي شخص دون سن الثامنة عشر (18)؛

ج. يشير مصطلح "الضحية" إلى أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر وفقا لما هو مشار إليه في هذه المادة.

الفصل الثاني – الوقاية والتعاون وتدابير أخرى

المادة 5 – الوقاية من الاتجار بالبشر

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتطوير أو تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين مختلف الهيئات المعنية بالوقاية من الاتجار في البشر ومكافحته.

2. تحدد كل دولة طرف و/أو تدعم سياسات وبرامج فعالة للوقاية من الاتجار بالبشر، من خلال وسائل من قبيل: البحوث؛ والحملات الإعلامية؛ والتوعوية و التربوية؛ والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التكوين، خاصة تلك الموجهة للأشخاص المعرضين للاتجار والمهنيين المعنيين بالاتجار بالبشر.

3. تعمل كل دولة طرف على النهوض بمقاربة قائمة على حقوق الإنسان، مع اعتماد مقاربة مندمجة للمساواة بين الجنسين، وأخرى مراعية لخصوصية الأطفال، وذلك خلال تطوير وتنفيذ وتقييم جميع السياسات والبرامج المشار إليها في الفقرة 2.

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة اللازمة لضمان الطابع القانوني للهجرة، ولا سيما عبر نشر معلومات دقيقة، من خلال المصالح المعنية، عن الشروط القانونية للدخول والإقامة بأراضيها.

5. يجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير محددة للحد من هشاشة الأطفال تجاه الاتجار، خاصة من خلال إحداث بيئة توفر لهم الحماية.

6. عند الاقتضاء، تشمل التدابير المتخذة، وفقا لهذه المادة، المنظمات غير الحكومية، ومنظمات أخرى مختصة وغيرها من مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا أو تقديم المساعدة لهم.

المادة 6 – تدابير لتثبيط الطلب

يتعين على كل دولة طرف، بغية تثبيط الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والتي تفضي إلى الاتجار، أن تعتمد أو تعزز التدابير التشريعية والإدارية والتربوية والاجتماعية والثقافية أو غيرها، بما في ذلك:

أ. الأبحاث حول الممارسات الفضلى والأساليب والاستراتيجيات؛

ب. تدابير لتعزيز الوعي بمسؤولية وأهمية دور الإعلام والمجتمع المدني في تحديد الطلب كأحد الأسباب العميقة للاتجار بالبشر؛

ت. الحملات الإعلامية الهادفة التي تشرك، حسب الاقتضاء، السلطات العامة وصانعي القرار السياسي، من بين سلطات أخرى؛

ث. تدابير وقائية تتضمن البرامج التربوية الموجهة للبنين والبنات خلال دراستهم والتي تشدد على الطابع غير المقبول للتمييز القائم على الجنس، وعواقبه الوخيمة، وعلى أهمية المساواة بين الجنسين، علاوة على كرامة كل إنسان وسلامته.

المادة 7 – التدابير على الحدود

1. دون الإخلال بالتعهدات الدولية ذات الصلة بحرية تنقل الأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، ~~عند~~ قدر الإمكان، عمليات المراقبة اللازمة على الحدود من أجل الوقاية من الاتجار بالبشر و رصده.

2. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى مناسبة بغية الوقاية، قدر الإمكان، من استخدام وسائل النقل التي تلجأ إليها شركات النقل التجارية من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3. عند الاقتضاء، ودون الإخلال بمقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول بها، تشمل تلك التدابير التنصيص على التزام شركات النقل التجارية، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، بغية التأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول دولة الاستقبال.

4. يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، من أجل فرض عقوبات على الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

5. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية بغية تمكينها، وفقا لقانونها الداخلي، من رفض دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى أراضيها أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6. تعزز الدول الأطراف التعاون بين مصالح مراقبة الحدود، لا سيما من خلال وضع قنوات مباشرة للاتصال والحفاظ عليها.

المادة 8 – سلامة الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

أ. أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات جودة عالية يصعب معها إساءة استخدامها، تزويرها، تغييرها، تقليدها أو إصدارها بشكل غير قانوني؛

ب. ضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية الصادرة عنها أو باسمها، ومنع إحداثها وإصدارها بشكل غير قانوني.

المادة 9 – شرعية الوثائق وصلاحيتها

بناء على طلب دولة طرف أخرى، تقوم دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، بالتحقق، في غضون أجل معقول، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في استخدامها لـ من أجل الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث – التدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا من خلال ضمان المساواة بين الجنسين

المادة 10 – تحديد هوية الضحايا

1. تتأكد كل دولة طرف أن سلطاتها المختصة تتوفر على أشخاص مدربين ومؤهلين في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتحديد هوية الضحايا، خاصة الأطفال منهم، وفي تقديم الدعم لهم، وأن مختلف السلطات المعنية تتعاون فيما بينها ومع المنظمات التي تضطلع بدور الدعم، وذلك من أجل تحديد هوية الضحايا في إطار عملية تراعي الوضع الخاص للنساء والأطفال الضحايا، وإصدار تراخيص الإقامة، في الحالات المناسبة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية.

2. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتحديد هوية الضحايا بالتعاون، عند الاقتضاء، مع دول أطراف أخرى ومنظمات تضطلع بدور الدعم. وتتأكد كل دولة طرف، في حال تقدير السلطات المختصة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن شخصا كان ضحية للاتجار بالبشر، ألا يتم إبعاد ذلك الشخص من

أراضيها حتى تنتهي عملية تحديد هويته كضحية للجريمة المنصوص عليها في المادة 18 من هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة، ويحظى بالدعم والمساعدة المنصوص عليهما في المادة 12، الفقرتين 1 و2.

3. في حالة عدم التيقن من عمر الضحية، وإذا كانت هنالك أسباب للاعتقاد بأن الضحية طفلا، ويفترض أن يكون طفلا، فإنها تعتبر ضحية ومن ثم وجب تطبيق تدابير الحماية الخاصة ريثما يتم التحقق من سنه.

4. عندما يتم تحديد الطفل كضحية ويكون الطفل غير مصحوبا، يتعين على كل دولة طرف أن:

أ. تنص على تمثيله من خلال الوصاية القانونية، أو من قبل منظمة أو سلطة مكلفة بالتصرف وفقا لمصلحة الطفل الفضلى؛

ب. تأخذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الطفل وجنسيته،

ت. تبذل جميع الجهود قصد العثور على أسرة الطفل إذا كان ذلك في مصلحته الفضلى.

المادة 11 – حماية الحياة الخاصة

1. تحمي كل دولة طرف الحياة الخاصة للضحايا وهويتهم. ويتم تسجيل البيانات الشخصية المتعلقة بهم واستخدامها وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية حماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 108).

2. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير لضمان أن هوية الطفل ضحية الاتجار، أو العناصر التي تمكن من تحديد هويته، لا تتاح للعموم، سواء من خلال وسائل الإعلام أو أي وسائل أخرى، إلا في ظروف استثنائية من أجل تيسير البحث عن أفراد أسرة الطفل أو ضمان رفاه وحماية الطفل.

3. تفكر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير، وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بغية تشجيع وسائل الإعلام على حماية خصوصية وهوية الضحايا من خلال التقنين الذاتي أو عن طريق تدابير التقنين أو التقنين المشترك.

المادة 12 – مساعدة الضحايا

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير ضرورية أخرى لتقديم المساعدة للضحايا خلال تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي. وتشمل هذه المساعدة على الأقل:

أ. توفير ظروف عيش مناسب ، من خلال تدابير من قبيل: سكن لائق وآمن ودعم نفسي ومادي؛

ب. الولوج إلى العلاجات الطبية الاستعجالية؛

ت. الحصول على خدمات الترجمة التحريرية والفورية، عند الاقتضاء؛

ث. الحصول على المشورة والمعلومات المرتبطة، على وجه الخصوص، بالحقوق المعترف بها لهم بموجب القانون، والخدمات المتاحة لهم بلغة يستطيعون فهمها؛

ج. المساعدة على ضمان تقديم حقوقهم ومصالحهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من المسطرة الجنائية المتخذة ضد الجناة؛

ح. إمكانية ولوج الأطفال إلى المؤسسات التعليمية.

2. تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للضحايا من حيث الأمن والحماية.

3. فضلا عن ذلك، تقدم كل دولة طرف المساعدة الطبية اللازمة أو أي نوع آخر من المساعدات للضحايا المقيمين بصورة شرعية على أراضيها الذين يحتاجون إلى هذه المساعدات ولا يتوفرون على الموارد الكافية.

4. تتبنى كل دولة طرف القواعد التي يسمح بموجبها للضحايا المقيمين بصورة شرعية على أراضيها بالولوج إلى سوق العمل وإلى التكوين المهني والتعليم.

5. تتخذ كل دولة طرف تدابير، عند الاقتضاء ووفقا لقانونها الداخلي، من أجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى مختصة وغيرها من مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا .

6. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية بغية ضمان أن ولوج الضحية إلى المساعدات غير مشروط برغبتها في الإدلاء بشهادتها.

7. تتأكد كل دولة طرف، بغية تنفيذ أحكام هذه المادة، من تقديم الخدمات على أساس توافقي ومستنير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية الهشاشة، بالإضافة إلى حقوق الأطفال من حيث الإيواء والتعليم ~~والرعاية~~ العلاجات المناسبة.

المادة 13 – فترة التعافي والتفكير

1. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على مهلة للتعافي والتفكير لا تقل عن 30 يوما عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني ضحية. وينبغي أن تكون مدة هذه الفترة كافية لتعافي الشخص المعني وخروجه من تأثير المتاجرين و/أو لاتخاذ قرار مدروس بشأن التعاون مع السلطات المختصة. ومن جهة أخرى، لا يمكن خلال هذه الفترة، تنفيذ أي إجراء لطرده. ولا يتعارض هذا المقتضى مع الأنشطة التي تنجزها السلطات المختصة في كل مرحلة من مراحل الإجراء/المسطرة الوطنية المطبقة، ولاسيما خلال التحقيق في الأفعال المجرمة و المتابعة القضائية. فضلا عن ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بإقامة الشخص المعني على أراضيها خلال هذه الفترة.
2. خلال هذه الفترة، يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في المادة 12، الفقرتين 1 و2.
3. ليست الدول الأطراف ملزمة باحترام هذا الأجل لأسباب مرتبطة بالنظام العام، أو إذا تبين أن صفة الضحية مجرد ادعاء غير صحيح.

المادة 14 –رخص الإقامة

1. تسلم كل دولة طرف رخصة إقامة قابلة للتجديد لفائدة الضحايا، إما في حال إحدى الفرضيتين التاليتين أو كليهما:

أ. إذا ارتأت السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية نظرا لوضعهم الشخصي؛

ب. إذا اعتبرت السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة لأغراض التحقيق أو ~~(~~المسطرة الجنائية~~)~~.

~~1.~~ 2. عندما تكون إقامة الأطفال الضحايا ضرورية من الناحية القانونية، يتم منحهم رخصة الإقامة وفقا لمصلحتهم الفضلى، وعند الاقتضاء، تجدد هذه الرخصة وفقا لنفس الشروط.

~~2.~~ 3. يخضع عدم تجديد رخصة الإقامة أو إلغاؤها للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف.

4. 3. في حال تقديم الضحية لطلب الحصول على بطاقة إقامة من صنف آخر، يتعين على الدولة الطرف أن تأخذ في الحسبان أن الضحية استفادت أو تتوفر على رخصة الإقامة بموجب الفقرة 1.

5. 4. اعتبارا لالتزامات الدول الأطراف المشار إليها في المادة 40 من هذه الاتفاقية، تتأكد كل دولة طرف من أن إصدار رخصة الإقامة، وفقا لهذا المقتضى، لا يتعارض مع حق الضحايا في طلب اللجوء والاستفادة منه.

المادة 15 – التعويض وسبل الانتصاف القانونية

1. تضمن كل دولة طرف للضحايا، منذ أول اتصال بالسلطات المختصة، الحق في الولوج إلى المعلومات الخاصة بالإجراءات والمساطر القضائية والإدارية ذات الصلة وبلغة يستطيعون فهمها.

2. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي، على حق الضحايا في الدفاع وفي مساعدة قانونية مجانية وفقا للشروط المنصوص عليها في نفس القانون.

3. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي، على حق الضحايا في الحصول على تعويض من ~~لدن~~ الجناة.

4. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل ضمان تعويض الضحايا، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، وذلك من قبيل إنشاء صندوق لتعويض الضحايا أو تدابير أو برامج أخرى تهدف إلى المساعدة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للضحايا، والتي يمكن تمويلها بواسطة المدخرات المتأتية من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 23.

المادة 16 – ترحيل الضحايا وعودتهم إلى الوطن

1. يتعين على الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها أو مرخص لها بالإقامة الدائمة على أراضيها عند دخولها إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة أن تعمل على تيسير وقبول عودة الضحية إلى بلدها دون تأخير غير مبرر أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق وسلامة وكرامة الضحية.

2. عندما تقوم دولة طرف بإرجاع ضحية ما إلى دولة أخرى، يتعين مراعاة حقوق الشخص المعني وسلامته–وكرامته وسلامة أي مسطرة قضائية ذات صلة بوضعيته كضحية، ويفضل أن تكون مشاركته فيها طواعية.

3. بناء على طلب دولة استقبال طرف، يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى الطلب التحقق مما إذا كانت الضحية من رعاياها أو تتمتع بحق الإقامة الدائمة على أراضيها عند دخولها إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة.

4. بغاية تسهيل عودة ضحية لا تملك الوثائق المطلوبة، يتعين على الدولة الطرف التي تكون الضحية من رعاياها أو كان لها الحق في الإقامة الدائمة على أراضيها، عند دخولها إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة، أن توافق، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، على تسليم وثائق السفر أو أي ترخيص آخر ضروري لتمكين الضحية من السفر والعودة إلى بلدها.

5. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية لوضع برامج الإعادة إلى الوطن بمشاركة المؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وترمي هذه البرامج إلى تفادي تكرار إيذاء الضحايا. كما يتعين على كل دولة طرف بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تعزيز إعادة إدماج الضحايا في مجتمع دولة العودة، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق الشغل ، لا سيما من خلال اكتساب وتحسين المهارات المهنية. وفيما يخص الأطفال، ينبغي أن تشمل هذه البرامج تمتيع الأطفال بالحق في التعليم، فضلا عن تدابير تروم ضمان استفادتهم من تكفل أو استقبال مناسب من قبل عائلاتهم أو هياكل الاستقبال الملائمة.

6. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية ، بالتعاون مع أي دولة طرف معنية، من أجل توفير معلومات للضحايا عن الهيئات التي من شأنها أن تقدم لهم المساعدة في بلد العودة، من قبيل مصالح الكشف والقمع، والمنظمات غير الحكومية، والمهن القانونية التي يمكنها الإفادة بالمشورة بالإضافة إلى المنظمات الاجتماعية.

7. لا يتم إرجاع الأطفال الضحايا إلى دولة ما إذا تبين، بعد تقييم المخاطر والسلامة، أن العودة ليست في مصلحة الطفل الفضلى.

المادة 17 – المساواة بين الجنسين

عند تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل، ترمي كل دولة طرف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين و إلى استخدام المقاربة المندمجة لتحقيق المساواة أثناء وضع هذه التدابير وتنفيذها وتقييمها.

الفصل الرابع – القانون الجنائي الموضوعي

المادة 18 – تجريم الاتجار بالبشر

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل التجريم الجنائي للأفعال المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية، عندما ترتكب عمدا.

المادة 19 – تجريم اللجوء إلى خدمات الضحية

تنظر كل دولة طرف في إمكانية اعتماد التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى ضرورية من أجل التجريم الجنائي، وفقا لقانونها الداخلي، لفعل اللجوء إلى الخدمات التي تعتبر بمثابة استغلال والمشار إليها في المادة 4 الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية، علما أن الشخص المعني ضحية للاتجار بالبشر.

المادة 20 – تجريم الأفعال المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وتدابير أخرى ضرورية من أجل التجريم الجنائي للأفعال التالية عندما ترتكب عمدا لأغراض تسهيل الاتجار بالبشر:

أ. تزوير وثيقة السفر أو الهوية؛

ب. توفير أو تقديم مثل هذه الوثائق؛

ت. الاحتفاظ بوثيقة سفر أو بطاقة هوية شخص آخر ، أو سرقة تلك الوثائق، أو تغييرها أو إفسادها أو إتلافها.

المادة 21 – التواطؤ والمحاولة

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى تقتضيها الضرورة من أجل التجريم الجنائي لأي تواطؤ عندما يرتكب عمدا بغية ارتكاب أحد الأفعال المجرمة تطبيقا للمادتين 18 و20 من هذه الاتفاقية.

2. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى تستدعيها الضرورة من أجل التجريم الجنائي للمحاولة المبيتة لارتكاب أحد الأفعال المجرمة تطبيقا للمادتين 18 و20، الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية.

المادة 22 – مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى تستدعيها الضرورة من أجل تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما يتم ارتكابها لصالحهم من طرف أي شخص طبيعي يتصرف إما بشكل فردي أو كعضو في مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري الذي يحتل منصبا إداريا داخلها، بناء على الأسس التالية:

أ. عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة تخول له تمثيل الشخص الاعتباري؛

ب. عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة لاتخاذ قرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛

ت. عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة المراقبة داخل مؤسسة الشخص الاعتباري.

2. علاوة على الحالات المنصوص عليها من قبل في الفقرة 1، تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية في حال تسبب غياب المراقبة أو الإشراف، من قبل شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة 1، في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية لحساب ذلك الشخص الاعتباري من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطتها.

3. وفقا للمبادئ القانونية للدولة الطرف، قد تكون مسؤولية الشخص الاعتباري جنائية أو مدنية أو إدارية.

4. تحدد هذه المسؤولية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

المادة 23 – العقوبات والتدابير

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى تستلزمها الضرورة من أجل التأكد من أن الأفعال المجرمة وفقا للمواد من 18 إلى 21 يعاقب عليها بعقوبات فعلية ومتناسبة ورادعة. وتشمل هذه العقوبات، بالنسبة للأفعال المجرمة وفقا للمادة 18 عندما ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، بعقوبات سالبة للحرية يمكن أن تفضي إلى تسليم المجرمين إلى دولة أخرى.

2. تعمل كل دولة طرف على ضمان معاقبة الأشخاص الاعتباريين المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 22 أو تطبيق أي تدابير فعلية ومتناسبة ورادعة جنائية كانت أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات بالغرامة المالية.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى تقتضيها الضرورة من أجل السماح بمصادرة أو حجز أدوات وعائدات متأتية من الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 18 و20، الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية، أو أملاك ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

4. تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى استوجبتها الضرورة من أجل السماح بالإغلاق المؤقت أو النهائي لأي مؤسسة استخدمت في ارتكاب الاتجار بالبشر، دون الاخلال بحقوق الأطراف ذوي النية الحسنة، أو من أجل منع مرتكب هذه الجريمة، بشكل مؤقت أو دائم، من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة مزاولته.

المادة 24 – ظروف تشديد العقوبة

يجب على كل دولة طرف أن تعتبر الظروف التالية بمثابة ظروف مشددة عند تحديد العقوبة المطبقة عن على الجرائم المحددة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية:

أ. إذا عرضت الجريمة حياة الضحية للخطر عمدا أو عن طريق الإهمال الجسيم؛

ب. في حال ارتكبت الجريمة ضد طفل؛

ت. عندما ترتكب الجريمة من قبل موظف عمومي أثناء أداء مهامه؛

ث. في حال ارتكاب الجريمة في إطار منظمة إجرامية.

المادة 25 – الأحكام القضائية السابقة

تتبنى كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وأي تدابير أخرى من أجل التنصيص على إمكانية مراعاة، عند تقدير العقوبة، الأحكام النهائية الصادرة في دولة أخرى طرف بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 26 – عدم العقاب

تنص كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على إمكانية عدم فرض العقوبة على الضحايا عند تورطهم، مجبرين، في أنشطة غير مشروعة.

الفصل الخامس – التحقيق والمتابعة والقانون الإجرائي

المادة 27 – الطلبات المقدمة من أحد الخصوم وبصفة رسمية

1. يجب على كل دولة طرف أن تضمن أن التحقيقات أو المتابعات ذات الصلة بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية غير رهينة بالتصريح أو الاتهام الذي يصدر عن الضحية، على الأقل عندما ترتكب الجريمة كليا أو جزئيا داخل أراضيها.

2. تسعى كل دولة طرف إلى تمكين ضحايا جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى طرف غير تلك الدولة التي يقيمون بها من تقديم شكاية أمام السلطات المختصة في دولة إقامتهم. ويتعين على السلطة المختصة التي أودعت الشكاية لديها، في حال عدم اختصاصها في هذا الشأن، أن تحيل الشكاية دون تأخير إلى السلطة المختصة في الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة على أراضيها. وتتم معالجة هذه الشكاية وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف الذي ارتكبت فيه الجريمة.

3. يتعين على كل دولة طرف، من خلال تدابير تشريعية أو غيرها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، أن تضمن للمجموعات، أو المؤسسات، أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر أو إلى حماية حقوق الإنسان، إمكانية تقديم المساعدة و/أو الدعم للضحية التي تقبل بهذه المساعدة أثناء الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجريمة المحددة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

المادة 28 – حماية الضحايا والشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية

1. تتبنى كل دولة طرف، التدابير التشريعية اللازمة، وأي تدابير أخرى ضرورية من أجل ضمان حماية فعلية وملائمة من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ولا سيما أثناء التحقيق و المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم، لفائدة:

أ. الضحايا؛

ب. عند الاقتضاء، الأشخاص الذين يقدمون معلومات بشأن الأفعال الجنائية المجرمة بموجب المادة 18 من هذه الاتفاقية أو الذين يتعاونون بطريقة أخرى مع السلطات المسؤولة عن التحقيق أو المتابعة القضائية؛

ت. الشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بالأفعال الجنائية المجرمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية؛

ث. إذا لزم الأمر، أفراد أسرة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ت).

2. تتبنى كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وأي تدابير أخرى ضرورية من أجل تأمين وتقديم أنواع مختلفة من الحماية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الحماية الجسدية، وتوفير مكان جديد للإقامة، وتغيير الهوية وتقديم المساعدة في الحصول على شغل.

3. يستفيد جميع الأطفال من تدابير خاصة للحماية تأخذ مصلحتهم الفضلى بعين الاعتبار.

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية من أجل تأمين، عند الاقتضاء، حماية مناسبة من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ولا سيما أثناء التحقيق و المتابعة القضائية لمرتكبي الجريمة، أو بعد ذلك، لفائدة أعضاء مجموعات، أو مؤسسات، أو جمعيات أو منظمات غير حكومية تمارس أحد الأنشطة أو العديد من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 27.

5. تنظر كل دولة طرف في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بغية تنفيذ هذه المادة.

المادة 29 – السلطات المتخصصة وهيئات التنسيق

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل تخصص أشخاص أو هيئات في مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا. ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات أن يتمتعوا بالاستقلالية اللازمة، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، من أجل الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال وبمنأى عن أي ضغوط غير مشروعة. ومن جهة أخرى، يجب أن يتوفر هؤلاء الأشخاص أو موظفو تلك الهيئات على تكوين ملائم وموارد مالية مناسبة للمهام التي يؤدونها.

2. يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تنسيق السياسات وعمل مصالح إدارتها ومصالح الهيئات الحكومية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الاتجار في البشر، وذلك من خلال إنشاء هيئات التنسيق عند الاقتضاء.

3. تقوم كل دولة طرف بتوفير أو تعزيز التكوين لفائدة الأعوان المعنيين بالوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان. ويمكن ملائمة هذا التدريب مع مختلف المصالح وتركيزه، عند الاقتضاء، على الأساليب المستخدمة لمنع الاتجار و متابعة الجناة وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين.

4. يجب على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية تعيين مقررين وطنيين أو آليات أخرى مكلفة بتتبع أنشطة مكافحة الاتجار التي تقوم بها مؤسسات الدولة ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

المادة 30 – المساطر القضائية

تعتمد كل دولة طرف، انسجاما مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما المادة 6 منها، التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل ضمان تحقيق الأمور التالية أثناء المسطرة القضائية:

أ. حماية الحياة الخاصة للضحايا، وعند الاقتضاء، هويتهم؛

ب. سلامة الضحايا وحمايتهم ضد الترهيب،

وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، وعندما يتعلق الأمر بأطفال ضحايا، يتعين على الدولة الطرف، بالخصوص، مراعاة احتياجاتهم وضمان حقهم في تدابير خاصة للحماية.

المادة 31 – الاختصاص

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة وأي تدابير أخرى تقتضيها الضرورة من أجل تحديد اختصاصها بشأن أي من الأفعال الجنائية المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترتكب الجريمة:

أ. على أراضيها، أو

ب. على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو

ت. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف، أو

ث. من قبل أحد رعاياها أو شخص عديم الجنسية يقيم بشكل معتاد على أراضيها، إذا كان يعاقب على تلك الجريمة بمقتضى القانون الجنائي حيثما ارتكبت أو في حال لم تكن تلك الجريمة من اختصاص أي دولة؛

ج. ضد أحد مواطنيها.

2. يمكن لأي دولة طرف، عند التوقيع أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية، أن تحدد من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ بحقها في عدم تطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفقرتين 1 (ث) و (ج) من هذه المادة أو في أي جزء من هذه الفقرات أو تطبيقها في حالات أو ظروف محددة.

3. تتبنى كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحديد اختصاصها بشأن أي جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجودا على أراضيها ولا يمكن تسليمه إلى دولة طرف أخرى بناء، فقط، على جنسيته، بعد تقديم طلب التسليم.

4. عندما تطالب عدة دول أطراف باختصاصها بشأن جريمة مقررة وفقا لهذه الاتفاقية، تتشاور الدول الأطراف المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، لتحديد الموقف الأنسب الذي سيمكن من المتابعة القضائية.

5. دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل السادس – التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني

المادة 32 – المبادئ العامة وتدابير التعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتطبيقا للصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة وللترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة علاوة على القوانين الداخلية، على أكبر قدر ممكن من أجل:

– منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

– حماية الضحايا ومساعدتهم،

– وإجراء التحقيقات أو المساطر المتعلقة بالأفعال الجنائية المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 33 – التدابير الخاصة بالأشخاص المهددين أو المفقودين

1. إذا كانت لدولة طرف، بناء على معلومات متوفرة لديها، أسباب معقولة للاعتقاد بأن حياة أو حرية شخص مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 28 أو سلامته الجسدية معرضة لخطر داهم على أراضي دولة طرف أخرى ، وجب عليها، في مثل هذه الحالة الطارئة، نقل تلك المعلومات دون أدنى تأخير لتلك الدولة حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير المناسبة لحمايته.

2. يمكن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية التفكير في تعزيز التعاون للبحث عن الأشخاص المفقودين، وخاصة الأطفال منهم، إذا كانت المعلومات المتاحة تشير إلى أنهم ضحايا الاتجار بالبشر. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للأطراف إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 34 – المعلومات

1. تخبر الدولة الطرف التي تتلقى الطلب دون تأخير الدولة الطرف التي قدمت الطلب بالنتيجة النهائية للتدابير المتخذة بموجب هذا الفصل. كما تخبر الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل مستعجل، الدولة الطرف التي قدمت الطلب بأي ظروف يستحيل معها تنفيذ التدابير المطلوبة أو قد تتسبب في تأخيرها بشكل كبير.

2. يمكن لدولة طرف، ضمن حدود قانونها الداخلي وفي غياب طلب مسبق، أن تبلغ دولة طرفا أخرى بمعلومات تم الحصول عليها في إطار تحقيقاتها الخاصة عندما تعتبر أن ذلك قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على بدء أو إتمام تحقيقات أو إجراءات متعلقة بالأفعال الجنائية المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو عندما تكون تلك المعلومات من شأنها أن تفضي إلى تقديم طلب التعاون من قبل تلك الدولة الطرف بموجب هذا الفصل.

3. يمكن للدولة الطرف التي تقدم تلك المعلومات أن تطالب، قبل تقديمها، بأن تبقى هذه المعلومات سرية أو أن يخضع استخدامها لشروط معينة. وفي حال عدم تمكن الدولة الطرف المتلقية من الموافقة على هذا الطلب، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الأخرى، التي يتعين عليها عندئذ تحديد ما إذا وجب عليها مع ذلك تقديم تلك المعلومات. وإذا ما وافقت الدولة الطرف على تلقي المعلومات وفقا للشروط المنصوص عليها، فإنها تصبح ملزمة بها.

4. يتم إرسال جميع المعلومات المطلوبة بخصوص المواد 13 و14 و16 والتي تعتبر ضرورية لمنح الحقوق التي تخولها هذه المواد، فورا ودون تأخير بناء على طلب من الدولة الطرف المعنية، وفقا للمادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 35 – التعاون مع المجتمع المدني

تشجع كل دولة طرف سلطات الدولة والموظفين العموميين على التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية وأعضاء المجتمع المدني، بغية إقامة شراكات استراتيجية من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

الفصل السابع – آلية الرصد

المادة 36 – فريق الخبراء المعني بمناهضة الاتجار بالبشر

1. إن فريق الخبراء المعني بمناهضة الاتجار بالبشر (GRETA) (المشار إليه فيما يلي بالاختصار الفرنسي "جريتا") مكلف بالسهر على تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

2. يتكون فريق "جريتا" من 10 أعضاء على الأقل، على ألا يزيد عدد الأعضاء عن 15. ويراعى في تشكيلة فريق "جريتا" تحقيق التوازن من حيث مشاركة النساء والرجال والتوزيع الجغرافي لهذه المشاركة، بالإضافة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات. ويتم انتخاب أعضاء فريق الخبراء من بين رعايا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من قبل لجنة الأطراف لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3. ويرتكز انتخاب أعضاء فريق "جريتا" على المبادئ التالية:

أ. يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة وحماية الضحايا ومكافحة الاتجار بالبشر أو من بين الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة مهنية في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية؛

ب. هؤلاء الأشخاص هم أعضاء في فريق الخبراء بصفة فردية، ويتمتعون بالاستقلالية والحياد في ممارسة ولاياتهم ويتفرغون لأداء مهامهم بشكل فعال؛

ت. لا يمكن لفريق "جريتا" أن يشمل أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة؛

ث. من المفروض أن يمثلوا الأنظمة القانونية الرئيسية.

4. تحدد لجنة الوزراء مسطرة انتخاب أعضاء فريق "جريتا"، بعد التشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، وذلك في غضون سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويعتمد فريق "جريتا" القواعد الإجرائية الخاصة به.

المادة 37 – لجنة الأطراف

1. تتألف لجنة الأطراف من الأعضاء الممثلين داخل لجنة وزراء مجلس أوروبا عن الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية وممثلي الأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في مجلس أوروبا.
2. تجتمع لجنة الأطراف بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا. ويجب أن يعقد أول اجتماع لها في غضون سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، من أجل انتخاب أعضاء فريق "جريتا". وبعد ذلك، تجتمع اللجنة بناء على طلب ثلث الأطراف، أو رئيس فريق الخبراء "جريتا" أو الأمين العام.

3. تعتمد اللجنة قواعدها الإجرائية الخاصة.

المادة 38 – المسطرة/الإجراء

1. تتعلق مسطرة التقييم بالأطراف في الاتفاقية وتنقسم إلى دورات يتم تحديد مدتها من قبل فريق الخبراء "جريتا". ويقوم هذا الفريق، عند بداية كل دورة، باختيار الأحكام المحددة التي ستخضع لمسطرة-التقييم.

2. يحدد فريق "جريتا" أنسب الوسائل لتنفيذ هذا التقييم. ويمكن لفريق "جريتا"، على وجه الخصوص، اعتماد استبيان لكل دورة يستخدم كأساس لتقييم تنفيذ الأطراف في هذه الاتفاقية. ويتم إرسال هذا الاستبيان إلى جميع الأطراف التي تجيب عليه وعلى أي استفسارات أخرى لفريق "جريتا".

3. يمكن لفريق الخبراء أن يطلب معلومات من المجتمع المدني.

4. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لفريق الخبراء تنظيم زيارات إلى البلدان المعنية، بالتعاون مع السلطات الوطنية و"-الشخص المخاطب" الذي تحدده ؛ تلك السلطات، وإذا لزم الأمر، بمساعدة خبراء وطنيين مستقلين. فضلا عن إمكانية حصول فريق الخبراء خلال هذه الزيارات، على مساعدة متخصصين في مجالات محددة.

5. يقوم فريق الخبراء بإعداد مشروع تقرير يتضمن نتائج تحليل تنفيذ الأحكام التي خضعت لمسطرة التقييم، بالإضافة إلى اقتراحاته ؛ حول الطريقة التي يمكن للدولة الطرف المعنية من خلالها معالجة المشاكل التي تم تحديدها. وبعد ذلك، تتم إحالة مشروع التقرير إلى الدولة الطرف الخاضعة للتقييم من أجل التعليق عليه، والتي يأخذ فريق الخبراء "جريتا" تعليقاتها وملاحظاتها بعين الاعتبار عند صياغة تقريره النهائي.

6. وعلى هذا الأساس، يعتمد فريق "جريتا" التقرير وخلاصاته بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويرسل هذا التقرير والخلاصات إلى الدولة الطرف ولجنة الأطراف. وبعد المصادقة على تقرير وخلاصات لجنة الخبراء والتعليقات المحتملة للدولة الطرف المعنية، يتم نشرها للعموم.

7. دون الإخلال بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 6 من هذه المادة، يمكن للجنة الأطراف أن تعتمد ، بناء على تقرير وخلاصات فريق الخبراء ، توصيات يتم توجيهها إلى هذه الدولة الطرف (أ) بخصوص التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ خلاصات فريق الخبراء، مع تحديد تاريخ لتقديم معلومات عن تنفيذها إذا لزم الأمر، و(ب) تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز التعاون مع الدولة الطرف المعنية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن – العلاقة مع صكوك دولية أخرى

المادة 39 – العلاقة مع البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الحماية التي يوفرها ذلك البروتوكول وتطوير المعايير الواردة فيه.

المادة 40 – العلاقة مع صكوك دولية أخرى

1. لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام صكوك دولية أخرى تعتبر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا فيها أو ستصبح كذلك، والتي تتضمن مقتضيات بشأن قضايا تحكمها هذه الاتفاقية، وتضمن مزيدا من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار.

2. يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية الطرف أو متعددة الأطراف بشأن القضايا التي تتناولها هذه الاتفاقية، بغية استكمال أو تدعيم أحكامها أو تيسير تطبيق المبادئ التي تكرسها.

3. تطبق الدول الأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المتبادلة، قواعد المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي عندما تكون هنالك قواعد للمجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي تحكم الموضوع الخاص المعني وتنطبق على الحالة المعنية، دون الإخلال بموضوع وهدف هذه الاتفاقية، ودون أن يخل تطبيقها الكامل بأطراف أخرى.

4. لا يؤثر أي مقتضى من هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالخصوص اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد فيهما.

الفصل التاسع: إدخال تعديلات على الاتفاقية

المادة 41 – التعديلات

1. يجب إرسال أي تعديل لهذه الاتفاقية تقترحه دولة طرف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يتعين عليه إرساله إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإلى أي دولة أخرى موقعة، وأي دولة طرف وإلى المجموعة الأوروبية وإلى أي دولة مدعوة للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقا للمادة 42، وكذلك إلى أي دولة تكون دعيت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة 43.

2. يرسل أي تعديل تقترحه دولة طرف إلى لجنة الخبراء "جريتا" التي ستعين عليها إرسال رأيها بشأن التعديل المقترح إلى لجنة الوزراء.

3. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي المقدم إليها من قبل لجنة الخبراء "جريتا". وبعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية والحصول على موافقتهم بالإجماع، يمكنها المصادقة على ذلك التعديل.

4. يتم إرسال نص أي تعديل تصادق عليه لجنة الوزراء وفقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى الأطراف من أجل قبوله.

5. يدخل أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد بعد التاريخ الذي تبلغ فيه جميع الأطراف قبولها به إلى الأمين العام.

الفصل العاشر – أحكام ختامية

المادة 42 – التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

1. تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية.

2. تطرح هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون قد أعربت فيه 10 دول موقعة، منها ثمانية على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

4. إذا أعربت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 أو المجموعة الأوروبية عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 43 – الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، أن تدعو أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا لم تشارك في إعداد الاتفاقية إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار تتخذه الأغلبية والمنصوص عليه في المادة 20 (د) من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، وبالتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة التي تتمتع بحق العضوية في لجنة الوزراء.

2. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة منضمة لها، في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 44 – التطبيق الإقليمي للاتفاقية

1. يمكن لأي دولة، أو المجموعة الأوروبية، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق عليها هذه الاتفاقية.

2. يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت بعد ذلك ومن خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر تحدده في ذلك الإعلان وتكون مسؤولة عن العلاقات الدولية بذلك الإقليم أو مرخص لها باتخاذ التزامات نيابة عنه. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان المذكور.

3. يمكن سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يخص أي إقليم محدد في ذلك الإعلان، من خلال إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

المادة 45 – التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ على أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء التحفظ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 31.

المادة 46 – الانسحاب من الاتفاقية

1. يمكن لأي دولة طرف، في أي وقت، أن تنسحب من هذه الاتفاقية من خلال توجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

المادة 47 – الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وأي دولة موقعة، وأي دولة طرف، علاوة على المجموعة الأوروبية، وأي دولة مدعوة للتوقيع على هذه الاتفاقية، وفقا للمادة 42، وأي دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفقا للمادة (43)، بخصوص:

أ. أي توقيع؛

ب. إيداع أي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

ت. أي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادتين 42 و43؛

ث. أي تعديل معتمد وفقا للمادة 41 وتاريخ دخول ذلك التعديل حيز التنفيذ؛

ج. أي انسحاب يعلن بموجب أحكام المادة 46؛

ح. أي وثيقة أخرى، إخطار أو مراسلة ذات صلة بهذه الاتفاقية؛

خ. أي تحفظ بموجب المادة 45.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخول لهم القيام بهذا الغرض ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في وارسو، بتاريخ 16 مايو/أيار 2005، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصان متساويان في الحجية، في نسخة واحدة تودع في أرشيف مجلس أوروبا. وعلى الأمين العام لمجلس أوروبا إرسال نسخة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، والمجموعة الأوروبية وإلى أي دولة أخرى مدعوة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.